كلية الحقوق

وقف خصومة التحكيم

الباحث

محمد السيد مرسى محمد

المقدمة

من الضروري أنْ تتحرر خصومة التحكيم من القوالب الإجرائية الجامدة المعروفة تقليديًّا في قانون المرافعات المدنية والتجارية، وأنْ تتقيد بضمانات التقاضي الأساسية؛حتَّى يتحقق التوازن الفني الدقيق بين أهداف السياسة التشريعية من نظام التحكيم والتي تتمثل في السرعة، والمرونة، والثقة، والفنية، والسرية، وأهداف ضمانات التقاضي الأساسية، والتي تتمثل في: الحيدة والحياد.

ومن ضمانات التقاضي الأساسية الواجب مراعاتها في التحكيم ضمانة احترام قيمة الوقت في خصومة التحكيم، والتي يسعى إليها الأطراف المحتكمون، فالوقت في خصومة التحكيم أغلى منه في الخصومة المدنية؛ لأنّ الخصوم يدفعون ثمنًا غاليًا مقابل الحصول على حكم التحكيم في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم، والمُتمثل في رسوم التحكيم.

وليست العدالة هي إعطاء كل ذي حق حقه فقط، ولكن إعطاءه أيضًا في الوقت المناسب، ففكرة الوقت لا تنفك عن فكرة العدالة، ولذلك فإنه لابد من دراسة الحدود الزمنية لولاية المحكَّم على الدعوى التحكيمية –بداية ونهاية–؛ لأنّ بين هاتين اللحظتين تستهلك قيمة الوقت.

وقد حدث خلافُ بين القوانين التي أخذت بالقانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي – والذي أعدته لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عام ١٩٨٥ – وبذلك التي لم تأخذ به حول تحديد لحظة بداية ولاية المحكَّم على الدعوى التحكيمية.

كما أنّ وضع حد يعرف: "بانقضاء ولاية المحكَّم على الدعوى التحكيمية"، يعني أنّه لا يمكنه بعده ممارسة سلطته كمحكم عليها، وإلا يكون قد أخلّ بمبدأ: "حياده"، والذي يُعد في ذاته أحد ضمانات التقاضي الأساسية (١)، وإلا لكان حكم التحكيم الصادر منه في النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم عُرضة للطعن عليه بطريق الاستئناف، أو رفع دعوى البطلان الأصلية في مواجهته حسب الأحوال، وباختلاف الأنظمة القانونية(٢).

ولئن كان هذا التأصيل قد جاء في معرض الخصومة المدنية، فإنّه لا تطبق قواعده على خصومة التحكيم بشكل تلقائي ومباشر، وإنّما عن طريق القياس وبشروطه(٣).

---

(١) انظر: أحمد محمد مليجي موسى: تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في القانون، لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٨، ص١١، ص٢٣٦.

(٢) انظر: محمود السيد عمر التحيوى، الحدود الزمنية والموضوعية لولاية المحكم على الدعوى التحكيمية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠١١، ص٥.

(٣) انظر: وجدي راغب فهمي: هل التحكيم نوع من القضاء، دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، بحث منشور في مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة (١٧)، العدد (٢) رمضان، ذو الحجة سنة ١٤١٣هـ، مارس – يونيو سنة ١٩٩٣، ص١٥٠.

ومما يرقى إلى مصاف ضمانات التقاضي الأساسية في خصومة التحكيم – وهيإرادية النشأة – احترام مبدأ: "سلطان إرادة الخصوم فيها"، ولذلك فإنّه لابد من تحديد الحدود الموضوعية لولاية المحكَّم على الدعوى التحكيمية.

الأهمية النظرية والعملية لموضوع البحث:

على الرغم مما تتميز به خصومة التحكيم من سرعة ومرونة وملاءمة إلا أنّ شأنها في ذلك شأن الخصومة القضائية، تولد وتعيش لفترة قدتطول أو تقصر بحسب ظروف الدعوى التحكيمية؛ لتنقضي بعد ذلك إما انقضاءً طبيعيًّا بصدور الحكم الحاسم لموضوعها، أو انقضاء مبسترًا، وهو زوالها دون صدور الحُكم الفاصل في موضوعها(١).

وإذا كان الوضع الطبيعي للخصومة التحكيمية هو استمرار سيرها حتَّى صدور الحكم في موضوعها، حيث تتداعى إجراءات التحكيم بصورة عادية وسليمة أمام هيئة التحكيم إلىأنْ تصدر حكمها المنهي للنزاع بين الخصوم، فقد تعترض خصومة التحكيم خلال سيرها بعض الحوادث والعقبات التي تحول دون سيرها الطبيعي، وهو ما يُعبر عنه بـ "عوارض الخصومة التحكيمية"، وهي عوارض تعتري خصومة التحكيم فتعطل سيرها، مؤقتًا أو نهائيًّا.

فالمقصود بعوارض الخصومة – بصفة عامة– كل ما يواجه أو يعترض الخصومة من حوادث وظروف أو إشكالات تؤثر على سيرها، وتستدعي وقفها أو انقطاعها، أو إنهائها قبل صدور الحكم في النزاع. فخصومة التحكيم شأنها شأن الخصومة القضائية، قد يطرأ عليها ما يعرقل سيرها، فيرد عليها الوقف والانقطاع والإنهاء(٢).

إلا أنّه نظرًا لاختلاف طبيعة خصومة التحكيم عن الخصومة القضائية، فإتمام خصومة التحكيم بطابع التأقيت، وارتباطها بقيام أجل التحكيم، يقلل كثيرًا من فرص خضوعها لنظام عوارض الخصومة القضائية الذي نظم أصلًا بقصد تلافي تكدس القضايا أمام محاكم الدولة بصورة تحول دون تحقيق الهدف من إنشائها(٣).قد تعتري خصومة التحكيم بعض العوارض فتعطل سيرها مؤقتًا، فقد يرد عليها الوقف والانقطاع، كما أنّ هناك أسبابًا أخرى تتصل بالمحكَّم ذاته، وتؤدي إلى وقف الخصومة التحكيمية، ومن ذلك رد المحكَّم، عزله ووفاته وما إلى ذلك من العوارض.

مشكله البحث

---

(١) انظر: عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، ، ص ٣٢٣.

(٢) انظر: محمد ماهر أبو العينين وعاطف محمد عبد اللطيف، قضاء التحكيم، الكتاب الثانى، ص ١١٠٢.

(٣) انظر: عاشور مبروك، التحكيم، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤، ص ٣٢٣.

لاشك ان وقف خصومه التحكيم من الامور الهامه التى لم تنص عليها اغلب التشريعات . وبالتالى كان لابد من التطرق لها لمعرفه القواعد الخاصه بوقف خصومه التحكيم وهل تنطبق عليها قواعد الوقف المنصوص عليها فى قانون المرافعات ام لا وما مدى ولايه المحكم وسلطته فى وقف خصومه التحكيم

خطة البحث

الفصل الأول: مفهوم وقف خُصومة التحكيم ومدى سلطه المحكَّم تجاهه

المبحث الأول: مفهوم وقف خُصومة التحكيم

المبحث الثاني: حالات وقف الخُصومة

المطلب الأول: الوقف الاتفاقي

المطلب الثاني: الوقف القضائي

المطلب الثالث: الوقف القانوني

المبحث الثالث: مد سلطة المحكَّم في وقف خُصومة التحكيم وآثاره

المطلب الأول: مد سلطة المحكَّم في الوقف الاتفاقي لخُصومة التحكيم

المطلب الثاني: مد سلطة المحكَّم في الوقف القضائي لخُصومة التحكيم

المطلب الثالث: مد سلطة المحكَّم في الوقف القانوني لخُصومة التحكيم

المطلب الرابع: الوقف بقرارمن هيئة التحكيم

الخاتمة

قائمة

المراجع

الفصل الأول

مفهوم وقف خُصومة التحكيم ومدى سلطه المحكَّم تجاهه

المبحث الأول

مفهوم وقف خُصومة التحكيم

وقف الخُصومة هو عدم السير فيها خلال مدة معينة إذا ما اعتراها سبب من أسباب الوقف، وقد تتحدد مقدمًا مدة الوقف، وقد يكون تحديدها مرهونًا بإجراء معين(١).

وعرفه البعض بأنّه امتناع السير فيها لسبب أجنبي عن المركز القانوني لأطرافها؛حتَّى يزول هذا السبب،أو تنقضي المُدة المحددة للوقف(٢).

وإذا وقفت الخُصومة فإنّها تعتبر – رغم الوقف – قائمة، فيظل طلب التحكيم مرتبًا لآثاره، ويحتفظ كل طرف بمركزه القانوني، ولكن هذه الخُصومة الموقوفة يصيبها الركود، فلا يجوز لأي من أطرافها، أو للهيئة، القيام بأي نشاط فيها٣.

ويترتب على وقف الخُصومة، وقف ميعاد التحكيم، ولو كان ميعادًا اتفاقيًّا،أو ميعادًا إضافيًّا قررته هيئة التحكيم،أو قررته المحكمة، وتستكمل المُدة الباقية من الميعاد بعد زوال سبب الوقف(٤).

وقد نصّت معظم التشريعات الوضعية على حق الأطراف وحق المحكَّم في وقف السير في الخُصومة في نظام التحكيم لمدة يرونها؛ لما قد يطرأ على خُصومة التحكيم.

فقد نصّت المادة (١٤٧٢) من قانون المرافعات الفرنسي الجديد والمعدّل بالمرسوم رقم ٤٨ لسنة ٢٠١١ علىأنّه " لمحكمة التحكيم أنْ توقف الفصل في النزاع، ولهذا القرار أثر واقف لسير الخُصومة للأجل، أو الحدث الذي تحدده المحكمة، ولمحكمة التحكيم وفقًا للظروف أنْ تلغي الوقف، أو تعجله "(٥).

---

(١) انظر: أحمد أبو الوفا، نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٥، بند ٤٤٨، ص١١٤٤.

(٢) انظر: فتحي اسماعيل والي، الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة أولى، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، بند ٣١٥، ص٥٨٠.

(٣) انظر: فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، علمًا وعملًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، طبعة أولى، ٢٠١٤، بند ٢٦٢، ص٤٨٦.

(٤) انظر: نقض مدني ٢٤ فبراير ١٩٧٣ – مجموعة النقض ٢٤ –٣٢١ – ٥٦ و ٥ مارس ١٩٧٠ – في الطعن رقم (١) لسنة ٣٦ قضائية. مجموعة النقض ٢١ ص٤١١.

(5)Art. 1472 du Code de procédure civile français qui dispose que :" Le tribunal arbitral peut, s'il y a lieu, surseoir à statuer. Cette décision suspend le

وقد عالج المشرّع المصري الوقف في خصومة التحكيم في المادة (٤٦) من قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ والتي تنصّ على أنّه " إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم،أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها، أو عن فعل جنائي آخر، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أنّ الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو في الفعل الجنائي الآخر ليس لازمًا للفصل في موضوع النزاع وإلا أوقفت الإجراءات حتَّى صدور حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم ".

وقد قررت اللجنة التشريعية بشأن تلك المادة بأنْ عدلت بإضافة عبارة " قدمت لها " وبذلك اشترطت أنْ تكون الورقة التي طعن بالتزوير عليها قد قدمت بالفعل إلى المحكمة(١).

لوقف الخُصومة أسباب مختلفة وهي خمسة أسباب:

الأول: إذا تخلف المدعي عن إيداع مستنداته، أو عن القيام بأي إجراء من إجراءات المرافعات في الميعاد المحدد له، ويكون الوقف هنا بحكم القاضي.

الثاني: يوجب القانون وقف الدعوى في حالة طلب ردّ القاضي عن نظر الدعوى، أو عند الالتجاءإلى محكمة تنازع الاختصاص، وتوقف الدعوى هنا بقوة القانون.

الثالث: إذا اتفق طرفَا الخُصومةعلى وقفها، ويكون بقرار من المحكمة.

الرابع: إذا رأت المحكمة تعليق الحكم في الموضوع لتعلقه بالفصل في مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم، ويكون هنا بقرار من المحكمة.

الخامس: إذا رأت المحكمة وقف السير في الخُصومة؛ تحقيقًا لحسن العدالة، وتفادي صدور أحكام متناقضة.

---

cours de l'instance pour le temps ou jusqu'à la survenance de l'événement qu'elle détermine.

Le tribunal arbitral peut, suivant les circonstances, révoquer le sursis ou en abréger le délai."

انظر كذلك: حسام أحمد هلال منصور، حسين إبراهيم خليل، هبة الله عماد، قانون التحكيم الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥، صـ٣١ .

(١) انظر: محمد سعيد شيبة المري، خصوصية خصومة التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، ٢٠١٦، صـ ٢٧٧.

المبحث الثاني
حالات وقف الخُصومة

تقسيم:

وقف الخُصومة لها صور مختلفة، قدّرها المشرّع؛ لحسن سير العدالة، وعدم تضارب الأحكام وتناقضها، ومنها: ما هو مقرر كجزاء للمدعي المهمل في دعواه، ومنها: ما هو متعلق على مسائل أخرى قد تخرج عن اختصاص المحكمة.

المطلب الأول
الوقف الاتفاقي

أجاز قانون المرافعات المدنية والتجاريةالمصري للأطراف الحق في الاتفاق على وقف الخُصومة في أية حالة كانت عليها الإجراءات، ولكنّه حدد في المادة (١٢٨) مرافعات علىأنّ مدة الوقف الاتفاقي لا تجاوز ثلاثة أشهر كحد أقصى.

فالوقف هنا يكون مصدره اتفاق الأطراف، ووقف ما يرونه من أسباب تستدعي ذلك كمحاولة الصلح مثلًا.

وبما أنّخُصومة التحكيم تستند في الأساس على إرادة الأطراف، وأنّاتفاق التحكيم هو أساس العملية التحكيمية، فيجوز للأطراف أن يتجاوزوا الحد الأقصى المقرر في الوقف – الثلاثة أشهر – وذلك إذا ما لجأوا واختاروا نظامًا قانونيًّا إجرائيًّا،أو نظام مركز تحكيم تخضع له الإجراءات، وكان هذا النظام القانوني أو نظام مركز التحكيم يحدد حد أقصى للوقف الاتفاقي خلاف ما يتم النصّعليه في قانون المرافعات(١).

ولذلك فإنّ الوقف الاتفاقي له شروط وهي:

١. أنْ لا تتجاوز مدة الموقف المدة المحددة قانونًا، وتبدأ هذه المدة من تاريخ إقرار المحكمة لاتفاق الخصوم.
٢. إقرار المحكمة للاتفاق الذي تمّ بين الخصوم، فلا يكفي اتفاق الخصوم بل لا بد من إقرار المحكمة للاتفاق.

---

(١) انظر: فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، علمًا وعملًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، بند ٢٦٣ صـ٤٨٦ وما بعدها .

المطلب الثاني

الوقف القضائي

هو ذلك النوع من الوقف الذي أجاز المشرّع للمحكمة أنْ تقرره في بعض الحالات كلما قدرت ذلك(١).

فهناك يترتب قرار الوقف بصورة حتمية، وإنما لابد أنْ تقرره المحكمة فهي التي لها الحق في أنْ تقدر ذلك الوقف.

وقد يكون هذا الوقف جزاء توقعه المحكمة ضد أحد الخصوم الذي يتخلف عن إيداع مستندات أمرت المحكمة بتقديمها،أو بسبب وجود مسألة أوّلية تدخل في اختصاص محكمة أخرى، وعلى ذلك ينقسم الوقف القضائي إلى نوعين على النحو التالي:

١) الوقف الجزائي:

هذا النوع من الوقف يحمل معنى الجزاء الذي توقعه المحكمة على المدعي إذا تأخر في تقديم مستندات في المواعيد المقررة قانونًا،أو لم يمتثل للقواعد الآمرة، وقد تقرر أنّ مدة الوقف الجزائي لا تتجاوز شهرًا، كمن يتخلف عن إيداع مستندات،أو عدم الامتثال لأمر المحكمة.

(١) شروط الوقف الجزائي:

١-إهمال المدعي،أو عدم إطاعة أوامر المحكمة، فيكون العقاب هو الوقف الجزائي لمدة لا تتجاوز شهرًا.

٢-عدم سماع أقوال الطرف الآخر، فقد يتعنت أحد طرفي الخُصومة بعدم الاهتمام بما يقدمه الخصم من دفوع؛ مما يجبر المحكمةعلى وقف الإجراءات.

٣- لا تزيد مدة الوقف عن المحددة قانونًا وهي مدة شهر.

٤- أن تقرر المحكمة وقف الدعوى؛ لأنّ هذا الوقف هو جوازي للمحكمة ولها سلطة تقديرية في ذلك حسب ما يترآى لها.

(٢) الوقف التعليقي:

- نصّ المشرّع المصري على هذا النوع من الوقف في المادة (١٢٩ مرافعات)، ويقصد به وقف الإجراءات لحين الفصل في مسألة أوّلية، كما لو أثيرت أمام المحكمة، مسألة أخرى تخرج عن اختصاصها، فللمحكمة أنْ تأمر بوقف الخُصومة، فتوقف الدعوى الأصلية لحين الفصل في المسألة الأوّلية.

---

(١) انظر: محمد سعيد شيبه المري، خصوصية خصومة التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٦، الطبعة الأولى، ص٢٨٢.

المطلب الثالث

الوقف القانوني

هو ذلك النوع من الوقف الذي يكون مصدره نصّ القانون، فهو يترتب بقوة القانون لطرأ بعض الأسباب أثناء نظر النزاع، فقد ينصّ القانون أحيانًاعلى أسباب معينة تؤدي إلى وقف الخُصومة بقوة القانون دون أنْ يترك للمحكمة السلطة التقديرية في ذلك، كما هو الحال في حالة ردّالمحكمة،أو في حالة تقديم طلب تعيين الجهة المختصة في حالة التنازع الإيجابي على الولاية القضائية بين جهات القضاء.

– فالوقف القانوني لا تملك المحكمة أي سلطة تقديرية في الحكم به، فإذا ما توافرت أسبابه فإنّ الخُصومة توقف بقوة القانون.

– وتبدأ مُدة الوقف من تاريخ تحقق السبب وليس من تاريخ الحكم به، والوقف القانوني ليس له مُدة معينة، وإنّما ينتهي بانتهاء الحكم في السبب الذي تمّ إثارته،أو زواله.

المبحث الثالث

مدى سلطة المحكَّم في وقف خُصومة التحكيم وآثاره

تمهيد وتقسيم:

خُصومة التحكيم تختلف عن الخُصومة العادية،حيث إنّها – خُصومة التحكيم – تعتمد على إرادة الأطراف منذ البداية حتَّى صدور حكم تحكيمي فيها، فالمحكَّم ليس كالقاضي، فهو لا يملك كافة الصلاحيات والسلطات التي يمتلكها القضاء العام في الدولة، ولذلك نجد أنّ هناك اختلافًا بين وقف إجراءات الخُصومة القضائية، ووقف إجراءات خُصومة التحكيم؛ مما ينعكس على سلطة المحكمة ومدى صلاحيته في الحكم بوقف خُصومة التحكيم، وهل يمتلك المحكَّم نفس سلطات القاضي في الوقف؟

وهل يحق له وقف الخُصومة باختلاف أنواع الوقف المنصوص عليها في قانون المرافعات؟

ولأهمية البحث وإحاطة بالموضوع سوف يتم تقسيم هذا المبحث على النحو التالي:

المطلب الأول: مدى سلطة المحكمة في الوقف الاتفاقي لخُصومة التحكيم.

المطلبالثاني: مدى سلطة المحكمة في الوقف القضائي لخُصومة التحكيم.

المطلب الثالث: مدى سلطة المحكمة في الوقف القانوني لخُصومة التحكيم.

المطلب الرابع: الوقف بقرار من هيئة التحكيم.

المبحث الخامس: الآثار المترتبة على وقف خُصومة التحكيم.

وإليك تفصيل هذه المسائل.

المطلب الأول

مدى سلطة المحكَّم في الوقف الاتفاقي لخُصومة التحكيم

تتميز خُصومة التحكيم بطبيعة خاصة، تختلف عن الخُصومة القضائية (١)، فأساس التحكيم هو الاتفاق، فليس لهيئة التحكيم سلطة العقاب، وبالتالي يجوز لأطراف التحكيم في أية حالة كانت عليها الإجراءات قبل حجز التحكيم للحكم الاتفاقعلى وقف الخُصومة(٢).

---

(١) حول التمييز بين خصومة التحكيم والخصومة القضائية، انظر في الفقه الفرنسي:

SOLUS (H.) et PERROT (R.), Droit judiciaire privé, T. 3, Procédure de première instance, Sirey, 1991, n°6, P. 7.

(٢) انظر: فتحي والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، علمًا وعملًا،بند ٢٦٢، صـ٤٨٦.

فغالبية الفقه(١) يرى إمكانية وقف خُصومة التحكيم اتفاقًا بين الخصوم جميعهم، مع ضرورة توافر أركان وشروط صحة الرضا في أي حالة كانت عليها الإجراءات، وذلك على غرار الوقف الذي تقرره أحكام المرافعات(٢).

وبالرغم من أنّ المشرع المصري في قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤، لم يتعرض لإمكانية وقف إجراءات التحكيم باتفاق الطرفين، بل ولم يحيل في هذا الخصوص لنصوص قانون المرافعات، إلا أنّه واستنادًا إلى الطابع العقدي(٣).

ومبدأ سُلطان الإرادة وهيمنة أطراف التحكيم على تنظيم الإجراءات يمكن القول بإمكانية اتفاق الأطراف على طلب وقف إجراءات التحكيم لمدة يتم تحديدها، وحيث إنّاتفاق التحكيم يعتبر من العقود الرضائية التي تنشأ بمقتضى اتجاه إرادة الخصوم وحدهم.

ويبقى التساؤل الهام في حالة عدم وجود النص العام الذي يحكم مدة الوقف الاتفاقي بين أطراف خُصومة التحكيم، هنا هل يملك الأطراف مد التحكيم إلى أي مدة يرونها استنادًا لمبدأ سلطات الإرادة؟ أم أنّه يجب الرجوع للأصل العام وهو ألا يتجاوز الوقف الاتفاقي مدة ستة أشهر كما هو الحال في قانون المرافعات المدنية والتجارية؟

نجد في الإجابة على هذا التساؤل اختلافًا بين الفقه إلى رأيين وذلك كالتالي:

الاتجاه الأول:

يذهب أصحاب هذا الرأي(٤) إلى القول بأنّ الوقف الاتفاقي يجب أنْ يتقيد بمدة محددة بحيث لا يتجاوز هذه المدة الميعاد المقرر قانونًا للوقف الاتفاقي والتي نصت عليها قوانين المرافعات، كما أنّ ترك مدة الوقف مفتوحة دون تحديد؛ قد يؤدي إلىانتهاء التحكيم دون الفصل

---

(١) انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨ منشأة المعارف، الإسكندرية، بند ٩٩، صـ٢٣٣.

- **انظر: وجدي راغب، عزمي عبد الفتاح، مبادئ القضاء المدني الكويتي، طبعة ١٩٩٤، دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت، صـ٤٢٦.**
- **انظر: عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، بند ٢٠٧، صـ٢٣٣.**

(٢) انظر: سيد أحمد محمود، نظام التحكيم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥، صـ٣٤٦.

(٣) انظر: محمود مختار بربري، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، صـ١٢٠.

(٤) انظر: مختار بربري، مرجع سابق، صـ١٢٠.

فيه، وذلك بانتهاء الميعاد المحدد له وعندها لن تتمكن هيئة التحكيم أو الأطراف معاودة السير في القضية إلا باتفاق جديد بين الأطراف.

هذا بالإضافة إلى أنّ طول فترة الإيقاف يتنافى مع الهدف الأساسي من التحكيم، وهو الفصل في النزاع بصورة سريعة فكيف نأتي ونسمح بإيقاف إجراءات التحكيم لمدة غير محددة؟

الاتجاهالثاني:

يذهب أصحاب هذا الرأي(١) إلى القول بأنّه بإمكان الأطراف الاتفاقعلى وقف إجراءات التحكيم المدة التي يرونها دون التقيد بمدة محددة.

ولو كان التجاوز في المدة المحددة في قوانين المرافعات؛ لأنّه عند تقرير الميعاد المقرر في قانون المرافعات المدنية والتجارية وحكمته لا تتماشى مع الخُصومة في التحكيم، فالمقصود من الميعاد منع تكدس القضايا أمام المحكمة، في حين أنّ امتداد أجل الوقف في التحكيم لأكثر من ستة أشهر لا يضرّ الخصوم ما دام قد تمّ بموافقتهم جميعًا.

حيث إنّ اتفاقيات التحكيم دائمًا ما تعضّ الأولوية لإرادة الأطراف في تنظيم التحكيم، وتحديد الإجراءات التي يتم اتباعها(٢).

وأن قوانين المرافعات قد حددت مدة الوقف لظروف واعتبارات تتعلق بالقضاء العادي، وهذه الاعتبارات لا محل لها في نظم التحكيم؛ وبالتالي لا يمكن تطبيق النصّ المتعلق بمدة الوقف الاتفاقي على قضايا التحكيم.

حيث إنّ ذلك يتماشى مع الطبيعة الاتفاقية لنظام التحكيم والقول بوجوب الالتزام بالمدة المحددة في قوانين المرافعات وعدم تجاوزها، فهو مردود عليه؛ لأنّه لا يوجد ما يشير إلىأنّ ذلك ينطبق على قضايا التحكيم، بل إنّ جميع المؤشرات تدل علىأنّ المقصود هو القضاء العادي.

والقول بأنّ عدم تحديد مدة الوقف قد يؤدي إلىانقضاء التحكيم بانتهاء ميعاده فإنّه يتنافى مع الهدف الأساسي من أعمال الوقف،حيث إنّ أهم وظيفة للوقف هي وفق سريات جميع المواعيد بما فيها ميعاد التحكيم، فمجرد إقرار هيئة التحكيم للوقوف تقف جميع المواعيد ولا يبدأ احتسابها إلا بعد انتهاء الوقف.

فلا يتأتى لنا القول بإمكانية انتهاء ميعاد التحكيم ما دام الوقف قائمًا.

ولكن يبقى لنا أن نقول إنّ من أهم مميزات التحكيم هو سرعة الفصل في النزاع، ولذلك يمكن القول بأنّ حرية الأفراد في تحديد مدة الوقف لا يتقيد بالمدة المحددة في قانون المرافعات

---

(١) انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨، منشأة المعارف، الإسكندرية ، ص٢٣٣ وما بعدها بند ١٠٠ .

(٢) انظر: محمد سعيد الشيبة المري، خصوصية خصومة التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،٢٠١٦.، ص٢٨٠.

المدنية والتجارية وهي لستة أشهر، وأنّ العلة المقررة منها عدم تكدس المحاكم بالقضايا، وهذه العلة لا توجد في قضاء التحكيم، حيث إنّه يقوم بوظيفة خاصة وليست وظيفة عامة كالقضاء.

وبانقضاء مدة الوقف تستكمل المدة المقررة لإصدار حكم التحكيم، حيث لا يصح بعد انقضائها طرح النزاع عليه – المحكَّم – إلا باتفاق جديد من جميع الخصوم (١).

وتجدر الإشارة إلىأنّ الوقف لا يترتب عليه وقف سريان أي ميعاد في خُصومة التحكيم إلا إذا اتفق الأطراف على ذلك عدا الميعاد المحدد لإصدار الحكم فهو يقف نتيجة الوقف الاتفاقي(٢).

وبانقضاء مدة الوقف الاتفاقي يستكمل ميعاد التحكيم سريانه بالاعتداد بالمدة السابقة على الوقف، ويكون من الجائز تعجيل الخُصومة أمام المحكَّم، ولا يقوم المحكَّم من تلقاء نفسه بإتمام مهمته بعد انقضاء مدة الوقف الاتفاقي؛ خشية أنْ تكون الخُصومة قد انقضت باتفاق أطرافها، فلا يكون لحكمه أي أثر قانوني، وقد يكون سببًا في إعادة اضطراب العلاقة القانونية بين الخصوم(٣).

ويكون استئناف السير في الخُصومة الموقوفة من النقطة التي توقفت عندها عن طريق تعجيل الخصوم لها، ويمكن أنْ تقوم هيئة التحكيم بالتعجيل(٤).

المطلب الثاني

مدى سلطة المحكَّم في الوقف القضائي لخُصومة التحكيم

أجاز المشرّع للمحكمة أنْ تقرر وقف الخُصومة في بعض الحالات كلما قدرت ذلك وبالتالي فيرتب الوقف أثره بصوره حتمية بعد صدور حكم المحكمة بالوقف.

والوقف القضائي قد يكون وقفًا جزائيًّا، فيكون كذلك باعتبارأنّ قرار الوقف هو جزاء من المحكمةعلى من يتخلف من الخصوم عن إيداع مستندات،أو عن القيام بإجراءات

---

(١) انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاجباري والإختياري، مرجع سابق، بند ١٠٠، صـ٢٣٤.

(٢) انظر: نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، طبعة ٢٠٠٤، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، صـ١٥٠.

(٣) انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، صـ٢٣٤، بند ١٠٠.

(٤) انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية، صـ٥٥.

- **انظر: عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي،الطبعة الأولى، سنة١٩٩٠ مطبوعات جامعة الكويت، صـ٢٧٨.**
- **انظر: عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، مرجع سابق، ص٣٤٠، بند ٢١٢.**

المرافعات، أو عدم الامتثال لأوامر المحكمة، وقد استقرّ المشرّع على أن مدة الوقف الجزائي لا تجاوز شهرًا.

والواضح أنّ قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ لم يتناول فكرة الوقف الجزائي الذي يصدر من المحكَّم تجاه أحد أطراف التحكيم، كجزاء للخصم الذي يتخلف عن القيام بما تكلفه به هيئة التحكيم، فليس لها – هيئة التحكيم – سلطة توقيع الوقف الجزائي.

فالذي يملك فقط سلطة توقيع الوقف الجزائي على عاتق الخصوم المقصرين هو القاضي العادي، وليس هيئة التحكيم.

إذن فالوقف الجزائي الذي تمّ نصّعليه في قانون المرافعات لا يجد مجالًا للتطبيق في نطاق خُصومة التحكيم، حيث لا يملك المحكَّم السلطة التي يملكها القاضي العادي في تطبيق الوقف الجزائي.

المطلب الثالث

مدى سلطة المحكَّم

في الوقف القانوني لخُصومة التحكيم

لم يعالج المشرّع المصري في قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فكرة الوقف القانوني أو الحتمي، إلا أنّه يعرف الوقف بنصّ القانون دون حاجة لاتفاق الأطراف، أو السلطة التقديرية من هيئة التحكيم.

وهو ما نصّت عليه المادة (٢١) من قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بقولها " إذا انتهت مهمة المحكَّم بالحكم برده، أو عزله، أو تنحيه، أو بأي سبب آخر، وجب تعيين بديل له طبقًا للإجراءات التي تتبع في اختيار المحكَّم الذي انتهت مهمته".

وهو يعني أنّ سير الخُصومة يقف بنصّ القانونإلى حين تعيين بديل في هذه الأحوال ويترتب على وقف الخُصومة أنّه لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها خلال فترة وقفها وإلا كان باطلًا، ولكن الخُصومة تعتبر قائمة رغم وقفها(١).

فعلى خلاف ما هو مقرر للقضاة لا يترتب على تقديم طلب رد المحكَّم وقف إجراءات التحكيم بقوة القانون، إذ تنصّ المادة (١٩/٤) من قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة ١٩٩٤ فى شأن

---

(١) انظر: فتحي إسماعيل والي، الوسيط في قانون القضاء المدني – طبعة ٢٠٠١، صـ ٥٥٨.

التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ علىأنّه " لا يترتب على تقديم طلب الرد وقف إجراءات التحكيم ".

ومع ذلك من المقرر أنّه عندئذ تقف الخُصومة بقوة القانون طوال الفترة التي تستغرقها إجراءات تعيين محكم بدلًا ممن انتهت مهمته، وذلك باعتبارأنّ مسألة تعيين محكَّم بدلًا من المحكَّم الذي انتهت مهمته هي مسألة تخرج عن ولاية المحكَّمين ويستحيل على الهيئة – قبل استكمال تشكيلها – مواصلة السير في التحكيم المنوط بها، ويستمر الوقف حتَّى يتم تعيين محكَّم جديد(١).

وقد أكّد القضاء في أحكامه على ذلك حيث تقرر بأنّه: " إذا كان الثابت أن أحد أعضاء هيئة التحكيم قد انسحب من العمل قبل إصدار الحكم فاستحال على الهيئة مواصلة السير في نظر الطلب، وأصدرت قرارًا بوقف إجراءات التحكيم،فإنّ الميعاد المحدد لإصدار الحكم في النزاع المعروض على الهيئة يقف سريانهحتَّى يصدر من المحكمة المختصة حكم بيتعيين محكَّم بدلًا من المحكَّم المعتزل..... وذلك بحسب أنّ هذه مسألة عارضة تخرج عن ولاية المحكَّمين، ويستحيل عليهم قبل الفصل فيها مواصلة السير في التحكيم المنوط بهم "(٢).

ويلزم عند استئناف الخُصومة لسيرها إعادة المرافعة مرة أخرى؛ ليتسنى للمحكَّم الجديد دراسة موضوع النزاع، وإذا رفعت دعوى ببطلان الاتفاق على التحكيم أمام قضاء الدولة، فإنّ خُصومة التحكيم لا تقف بقوة القانون، وليس لهيئة التحكيم في هذه الحالة أنْ تحكم بوقف الخُصومةإلى حين الفصل في دعوى بطلان اتفاق التحكيم، إذ أنّ هيئة التحكيم تختص بمسألة اختصاصها ولو كان عدم الاختصاص مبنيًّا على بُطلان اتفاق التحكيم(٣).

---

(١) انظر: فتحي إسماعيل والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا – منشأة المعارف– الإسكندرية – الطبعة الأولى – ٢٠١٤ – بند ٢٦٦ صـ٤٩٠ وما بعدها.

(٢) انظر: استئناف القاهرة، ٢٦ /٦ / ٢٠٠٢، في الدعوى رقم (٢٠) لسنة ١١٩ قضائية الدائرة (٩١) تجاري.

(٣) انظر: فتحي إسماعيل والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا، منشأة المعارف، الإسكندرية، بند ٢٦٦، صـ٤٩١.

المطلب الرابع

الوقف بقرار من هيئة التحكيم

في هذا النوع من الوقف يكفي لتحققه صدور قرار به من هيئة التحكيم دون الاتفاق من الأطراف، وكما ذكرنا أنّ قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المصري لم يكن على حق هيئة التحكيم سلطة الوقف الجزائي، فالمحكَّم ليس كالقاضي فهو لا يملك سلطة الوقف الجزائي ولكن القانون أعطى لهيئة التحكيم أحوال معينة تستطيع إصدار قرار بالوقف.

فوفقًا لنصّ المادة (٤٦) من قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ فإنّه: " إذا عرضت خلال إجراءات التحكيم مسألة تخرج عن ولاية هيئة التحكيم، أو طعن بالتزوير في ورقة قدمت لها، أو اتخذت إجراءات جنائية عن تزويرها، أو عن فعل جنائي آخر، جاز لهيئة التحكيم الاستمرار في نظر موضوع النزاع إذا رأت أنّ الفصل في هذه المسألة أو في تزوير الورقة أو الفعل الجنائي الآخر ليس لازمًا للفصل في موضوع النزاع، وإلا لو قضت الإجراءات حتَّى يصدر حكم نهائي في هذا الشأن، ويترتب على ذلك وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم ".

ووفقًا لهذا النصّفإنّه يوجد مجموعة من الشروط التي يجب توافرها للحكم بوقف خُصومة التحكيم وهي:

الشرط الأول: توافر إحدى حالات الوقف المنصوص عليها في المادة (٤٦) من قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤.

١- أنْ تعرض خلال إجراءات التحكيم مسألة أوّلية تخرج عن ولاية هيئة التحكيم.

سواء كانت هذه المسألة من المسائل التي لا يجوز التحكيم فيها أصلًا، كمسائل الأحوال الشخصية البحتة، أو لكونها متعلقة بالنظام العام كالجنسية مثلًا،أو لم يحدث اتفاقبشأنها(١).

ولأنّ نصّ المادة (٤٦) من قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المصري رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ قد استعمل عبارة " إذا عرضت...." فإنّ مضار هذا أنّه ليس لهيئة التحكيم أنْ توقف الفصل في الإجراءات إلا إذا كان أحد الطرفين قد أثار هذه

---

(١) انظر: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، بند ٢٩، صـ٦٨ وما بعدها .

- **انظر: محمود محمد هاشم، اتفاق التحكيم، بند ٥١، صـ١٤٥وما بعدها.**
- **انظر:عزمي عبد الفتاح، قانون التحكيم الكويتي، صـ١٠٨ وما بعدها.**

المسألة أمام هيئة التحكيم، فليس للهيئة وقف الخُصومة بمجرد أنّه قد تراءى لها هي وجوب الفصل في مسألة أوّلية لم يراها أي من الطرفين قبل الفصل في الدعوى(١).

أنْ يتم الطعن بالتزوير في ورقة قدمت إلى هيئة التحكيم.

من خلال نصّ المادة (٤٦) من قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية المصري نجد أنّه لا يكفي للحكم بوقف الخُصومة أنْ يدعي أحد الخصوم أمام هيئة التحكيم أنّ الورقة التي قدمها خصمه الآخر. بل يلزم أنْ يكون قد تم الطعن عليها بالتزوير، أو أنْ تكون هناك إجراءات جنائية تمّ اتخاذها بالفعل على هذه الورقة.

وقد أحسن المشرّع المصري صنعًا حيث لم يفرق بين الأوراق العرفية والرسمية(٢).

ولهيئة التحكيم أنْ تقدر أنّ الفصل في المسألة الأوّلية أو في تزوير الورقة، أو الفعل الجنائي يعتبر لازمًا للفصل في الدعوى، ويلاحظ أنّ هذا التقدير يدخل في السلطة التقديرية للهيئة، فإنْ رأت أنّ الفصل في تلك المسألة ليس لازمًا للفصل في موضوع النزاع فلها أنْ تستمر في نظر الموضوع، ولا توقف خُصومة التحكيم فمجرد الطعن بالتزوير أواتخاذ إجراءات جنائية بشأن واقعة مطروحة على هيئة التحكيم لا يكفي لوقف إجراءات التحكيم ما لم تقدرْ الهيئة أنّ الفصل فيها لازمًا للفصل في الدعوى التحكيمية(٣).

وتطبيقًا لذلك رفضت هيئة التحكيم – في قضية مالكورب ليمتد ضد جمهورية مصر العربية وآخرين – وقف إجراءات التحكيم بسبب اتخاذ إجراءات جنائية ضد مسؤلي المحتكمة اعتبارًا بأن المسائل المطروحة في التحكيم يمكن الفصل فيها دون تقرير ما إذا كانت المحتكمة قد ارتكبت الأفعال الجنائية المنسوبة لها، خاصة وأنّ الدعوى الجنائية لم يتم تحريكها بعد حدوث مخالفات وإنما فقط بعد أربع سنوات عندما قطعت إجراءات التحكيم شوطًا كبيرًا فضلًا عن أنّ الوقف يضر المحتكمة في ممارسة حقها في التحكيم (٤).

---

(١) محكمة استئناف تونس – جلسة ١٣/ ٣/ ٢٠٠٢ في القضية رقم ٢٥٨٢٥ – مجلسة التحكيم العالمية – العدد ١٦ أكتوبر ٢٠١٢ – صـ٣٦.

(٢) انظر: عاشور مبروك، النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، بند ٢٠٠، صـ٣٢٥.

(٣) انظر: فتحي اسماعيل والي، التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية، بند ٢٦٥، صـ٤٨٨ وما بعدها.

(٤) انظر: حكم تحكيم بتاريخ ٢٧/ ٢ / ٢٠٠٦ في القضية رقم ٣٨٢ لسنة ٢٠٠٤، مركز القاهرة الإقليمي – مجلة التحكيم – العدد الخامس – صـ٥٢٧ وما بعدها.

وتعني كلمة اللزوم أنْ يكون هناك ارتباط بين المسألة الأوّلية والدعوى التي تنظرها هيئة التحكيم، وأنْ يكون الفصل في المسألة الأوّلية ضروريًّا للفصل في الدعوى، وأن تكون مؤثرة في الدعوى(١).

ويدخل في تقدير هيئة التحكيم أيضًا ما إذا كانت المنازعة المتعلقة بالمسألة الأوّلية مسألة جدية أم لا.فإنّ قدرت عدم جدية هذه المنازعة فلها ألا تأمر بوقف الخُصومة، وليس هناك معقب على تقديرها من المحكمة التي تنظر بُطلان الحكم(٢).

ولهذا لا يجوز الاستناد في دعوى بُطلان حكم التحكيم إلى عدم قيام الهيئة بوقف الإجراءات(٣).

إنّه لهيئة التحكيم في معظم التشريعات ومنها القانون المصري سلطة تقديرية في الحكم بوقف السير في الإجراءات بتوافر سبب من أسباب هذا الوقف (م/٤٦) تحكيم مصري كالطعن بالتزوير على ورقة قدمت إلى الهيئة،أو اتخاذ إجراء من إجراءات التزوير إذ لا ولاية للهيئة في المسائل الجنائية؛ فيلتزم بذلك وقف السير في الإجراءات لحين الفصل في هذه المسائل من الجهات المختصة بذلك. فإذا تعلق التحكيم بمشكلة مالية نشأت عن الطلاق وثار جدل حول ثبوت أو عدم ثبوت الطلاق، فلا تملك الهيئة التصدي لذلك، وتوجد بعض التشريعات لا تملك هيئة التحكيم هذه السلطة التقديرية في خصوص وقف إجراءات التحكيم حيث إنّه بتوافر الحالات المؤدية للوقف توقف الإجراءات، ومنها: القانون السعودي.

وفي التشريع الفرنسي خولت المادة ١٤٧٢من قانون المرافعات الفرنسي الجديدلسلطة هيئة التحكيم الأمر بوقف الخُصومة وإمكانية العدول عنه، ومؤدى نصّ المادة أنّه يمكن لهيئة التحكيم إرجاء الفصل في النزاع إذا كان هناك ما يدعو لذلك وأنّ هذا الإرجاء يوقف السير في الخُصومة لفترة زمنية تستمر؛حتَّى تتحقق الواقعة التي حددتها هيئة التحكيم، ويمكن لهذه الأخيرة؛ وفقًا للظروف العدول عن قرار إرجاء الفصل في النزاع، أو تقصير ميعاد هذا الإرجاء. (٤) وتجدر

---

(١) استئناف باريس -٢٠٠٩/١١/٢٦ – مجلة التحكيم العالمية – السنة السابعة – صـ٤٣٩.

(٢) القضية التحكيمية رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٧ – مركز القاهرة الإقليمي، جلسة ١٩٩٨/٣/١٢ – مجلة التحكيم العربي – العدد الأول – بند ٨ – صـ١٥١.

(٣) انظر: استئناف بيروت – ٢٠٠٨/٧/٣ – الدعوي رقم ١٥١٤ لسنة ٢٠٠٨ – مجلة التحكيم العربي – العدد الأول – ٢٠٠٩ – صـ١٩٥.

(4) Art. 1472 du Code de procédure civile français qui dispose qui :" Le tribunal arbitral peut, s'il y a lieu, surseoir à statuer. Cette décision suspend le cours de l'instance pour le temps ou jusqu'à la survenance de l'événement

الإشارة إلىأنّ امتناع المحكَّم عن مباشرة مُهمته، ورده وتوافر مانع يعوق مباشرته للمُهمة المُوكل إليها، وعزله أو اعتزاله لا تُشكل اليوم سوى أسباب لوقف خُصومة التحكيم، وليست أسبابًا لانتهائها. (١)

أيضًا يجوز الوقف الاتفاقي في خُصومة التحكيم تطبيقًا لمبدأ سُلطان وهيمنة الإرادة الحرة (٢) وقد يكون الوقف بقوة القانون، وإذا كان أمر وقف إجراءات التحكيم في حالة الوقف التعليقي متروكًا لتقدير هيئة التحكيم فإنّعلى هيئة التحكيم أجابت طلب أطراف التحكيم بشأن الاتفاق على وقف إجراءات التحكيم، فالوقف التعليقي يتميز بأنّ مدة الوقف لا تكون محددة سلفًا، وتظل إجراءات التحكيم موقوفة لحين زوال السبب والفصل في المسألة الأوّلية، أما بالنسبة للوقف الاتفاقي فإنّ مدة الوقف تكون محددة سلفًا وبالنسبة للوقف التعليقي فيتم بقرار من هيئة التحكيم، بينما الوقف الاتفاقي فيتم بإرادة طرفي النزاع.

ثانيًا: أثر وقف خُصومة التحكيم على مدة التحكيم:

ويترتب على وقف الخُصومة أنّه لا يجوز اتخاذ أي إجراء فيها خلال فترة وقفها، وإلا كان باطلًا، لكن الخُصومة تعتبر قائمة رغم وقفها (٣)، وتبعًا لذلك تبقى جميع الإجراءات التي اتخذت فيها قبل الوقف منتجة لآثارها بحيث إذا ما انتهت مدة الوقف عادت الخُصومة إلى استكمال مسيرتها من النقطة ذاتها التي توقفت عندها، ثم إنّه يترتب على الوقف أثر آخر تبعي هو وقف المواعيد الإجرائية، وهذا ما نصّت عليه المادة ٤٩ من القانون في صدد الوقف القضائي بقولها أنّه يترتب على وقف الإجراءات وقف سريان الميعاد المحدد لإصدار حكم التحكيم.

---

qu'elle détermine. Le tribunal arbitral peut, suivant les circonstances, révoquer le sursis ou en abréger le délai."

(1) En ce sens, Voir : DE BOISSESON (M.), Le droit français de l'arbitrage interne et international, Ed., Joly, 1990, n" 275, p. 237 ; LOQUIN (E.), L'rbitrage – Compétence arbitrale – Etendue », J.Cl. Proc. Civ., fasc. 1032; 2008, n° 115.

(٢) لكن اختلف الفقه حول المدة في الوقف الاتفاقي. فذهب البعض إلى أنه لا يجوز الاتفاق على وقف السير في إجراءات التحكيم مدة تجاوز المدة المحددة قانونًا لإصدار حكم التحكيم ذلك أنه لو تجاوز مدة الوقف المدة المحددة لإصدار حكم التحكيم فمعنى ذلك أن المحكم يتعذر عليه إعادة السير في التحكيم لانقضاء المدة المحددة له والرأي الراجح يذهب إلى أنه يجوز الاتفاق على وقف إجراءات التحكيم لمدة تجاوز المدة المحددة قانونًا لإصدار حكم التحكيم؛ لأن وقف إجراءات التحكيم مدة تجاوز المدة المحددة قانونًا لإصدار حكم التحكيم لا يغير بطرفي النزاع طالما أن هذا الوقف بإرادتهما الحرة .

(٣) فتحي والي، الوسيط، المرجع السابق بند ٣١٧، ٥٥٨.

لكن يُثار التساؤل في هذا الصدد عما إذا كان يترتب على الوقف الاتفاقي وقف سريان ميعاد التحكيم، فقد نصّت المادة ١٢٨ من قانون المرافعات المدنية والتجاريةعلى أنّه لا يكون لهذا الوقف أثر على أي ميعاد حتمي يكون القانون قد حدده لإجراء ما، ومع ذلك فيبدو أنّ الوقف الاتفاقي لخُصومة التحكيم يترتب عليه وقف الميعاد المقرر اتفاقًا أو قانونًا لإصدار حكم المحكَّم قياسًا على ما نصّت عليه المادة ٤٦ من قانون التحكيم رقم ٢٧لسنة ١٩٩٤ فى شأن التحكيم فى المواد المدنية والتجارية بالنسبة للوقف القضائي، هذا فضلًا عن أنّ الأمر في ميعاد التحكيم لا يتعلق في الحقيقة بميعاد حتمي حدده القانون، وإنّما يتعلق بميعاد الأصل في تحديده هو طرفَا التحكيم وليس القانون.

وإذا ما تحقق وقف الخُصومة لسبب من أسبابه، فإنّ مصيرها ينتهي إلى أحد أمرين، إما السير فيها من جديد عن طريق تعجيلها، وإما انقضاؤها دون صدور حكم في موضوعها.

فأما التعجيل فهو استئناف السير فيها بعد انتهاء الوقف، وينتهي الوقف التعليقي بالبتّ النهائي في المسألة العارضة التي بسبب وجودها قررت هيئة التحكيم وقف الإجراءات، كما ينتهي الوقف الاتفاقي بانتهاء المدة التي حددها الأطراف،أو باتفاقهم علىإنهائه قبل إنهاء المدة المتفق عليها، أي أن الوقف ينتهي بانتهاء السبب الذي أدّىإليه سواء أكان هذا السبب مسألة عارضة، أم هو اتفاق الأطراف.

ويتم بطلب يقدمه الطرفان أو أحدهما إلى هيئة التحكيم؛ لتحديد جلسة لنظر الدعوى يخطر به خصمه، والبديهي أنّ التعجيل لا يكون جائزًا إلا بعد انتهاء فترة الوقف في حالة الوقف الاتفاقي،أو بعد زوال سبب الوقف بالفصل في المسألة التي تمّ الوقف بسببها في حالة الوقف بقرار من هيئة التحكيم، وأما الانقضاء فيكون في حالة عدم قيام أي من الطرفين بالتعجيل على الرغم من انتهاء مدة الوقف الاتفاقي، أو زوال سبب الوقف المقرر من قبل هيئة التحكيم،وبناءًعلى طلب أحد الأطراف بموجب إعلان يقدمه للطرف الآخر باستئناف الخُصومة.

كما يتم تعجيل الخُصومة بإتخاذ إجراء يقوم به الطرفان أو أحدهما يتعلق بالسير في القضية، أو قيام هيئة التحكيم – من تلقاء نفسها – بتبليغ الأطراف باستئناف نظر القضية (١).

ولم يحدد المشرّع ميعادًا خاصًا للتعجيل، ولذلك فلا مناص من الالتجاء إلى القواعد العامة في سقوط الخُصومة، أو في انقضائها بمضي المدة على النحو الذي سوف نراه ما لم يكن هناك اتفاق من الطرفين على ميعاد للتعجيل بعد توافر مناط القيام به، أو تكون هيئة التحكيم قد حددت مثلًا هذا الميعاد، ولا مجال في هذا الصدد للأخذ بميعاد الثمانية أيام الذي قررته المادة ٢/١٢٨ من قانون المرافعات المدنية والتجارية في حالة الوقف الاتفاقي للخُصومة القضائية.

---

(١) د/ سامي محسن السري، القواعد الاجرائية المنظمة للتحكيم التجارى الدولى، ص ٣٧٠.

ذلك أنّ المشرّع إنّما حدد هذا الميعاد القصير للتعجيل في حالة الوقف الاتفاقي للخُصومة القضائية؛ منعًا من التحايل على المدة القصوى للوقف في هذه الحالة وهي ستة أشهر، والوقف الاتفاقي لخُصومة التحكيم غير مقيد بمدة معينة كما قدمنا على نحو لا تثور معه مسألة التحايل على المدة التي قررها القانون(١).

والخلاصة أنّ وقف الخُصومة أمام هيئة التحكيم يؤثر على سيرها وليس على قيامها، فالخُصومة رغم الوقف تعتبر موجودة وقائمة أمام المحكَّم، فتبقى منتجة لآثارها ويبقى صحيحًا كل ما تمّ من إجراءات قبل الوقف، ولكن بالوقف تبقى راكدة أمام المحكَّم، فلا يجوز اتخاذ أي إجراءات فيها خلال مدة الوقف وإلا كان باطلًا (٢) ويُزال الوقف بزوال سببه، فإذا كان الوقف بقوة القانون كالوقف لطلب رد المحكَّم زال الوقف بالحكم في طلب الرد نهائيًّا، وإذا كان الوقف باتفاق الخصوم زال بانتهاء مدته أو باتفاق الخصوم على إنهائه، ولا يجوز نظر الدعوى إلا بطلب من أحد الخصوم، كما أنّه لا يجوز تطبيق الجزاء في قانون المرافعات المدنية والتجارية؛ لأنّ المحكَّم معفي من تطبيق القواعد والإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجاريةغير المتعلقة بالنظام العام (٣).

---

(١) في هذا المعنى: أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، المرجع السابق، ص٢٣٤ .

(٢) د/ أحمد الصاوي – الوسيط – ص٢٥٨ مرجع سابق، د/ وجدي راغب، مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١، ص٢٨٤،.

(٣) د/ نجيب أحمد عبد الله الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، مرجع سابق، ص٣٥٢ وما بعدها.

الخاتمة

لا شكّ أن خصومة التحكيم تتشابه مع الخصومة القضائية في إنهاء الهدف، منها: إنهاء الخصومة بالحكم فيها، والفصل بين الخصوم، وتتميز ببعض الميزات عن الخصومة أمام القضاء. وإن كان هناك بعض الأمور التي تحدث أثناء سير الخصومة التحكيمية وهي ما تسمى بعوارض التحكيم والتي تؤثر على سير الخصومة، وتأخير الفصل فيها،حيث قُمنا من خلال هذا البحث بدراسة أحد هذه العوارض وهو إيقاف الدعوى التحكيمية ورأينا أن الخصومة التحكيمية والقائمة على اتفاق وسيطره الأطراف وإرادتهم، وأن الوقف هو أحد هذه العوارض التي قد تحدث أثناء سير العملية التحكيمية. والوقف إما أن يكون جزاءً من المحكمة لأحد الخصوم، أو يكون الوقف تعليقيًّا على الفصل في مسألة أوّلية تمت إثارتها،أما الهيئة ويسمى الوقف قضائيًّا؛ لأنه يكون بقرار من هيئه التحكيم وإن كان الأصل أن المحكمين ليس لهم ولايه إلا على ما تم الاتفاق عليه في اللجوء إلى التحكيم، أو خارج هذا الاتفاق يكون بعيدًا عن اختصاص هيئه التحكيم، وقد يحدث الوقف بقوة القانون وهذا مالم ينص عليه القانون المصري إلا في حالة انقطاع خصومة التحكيم، وأن الوقف لايتحقق بقوة القانون في خصومة التحكيم إلا إذا رفعت دعوى بطلان اتفاق التحكيم. وانتهينا إلى أن الوقف من أحد أهم عوارض التحكيم والتي لابد من تنظيم أكثر دقة لها في مجال الخصومة التحكيمية.

قائمة المراجع

أحمد أبو الوفا، التحكيم في القوانين العربية

- التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، ١٩٨٨ منشأة المعارف، الإسكندرية.
- نظرية الدفوع في قانون المرافعات، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، طبعة ٢٠١٥.

أحمد محمد مليجي موسى

- تحديد نطاق الولاية القضائية والاختصاص القضائي، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراة في القانون، لكلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٧٨.

حسام أحمد هلال منصور، حسين إبراهيم خليل، هبة الله عماد

- قانون التحكيم الفرنسي، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٥.

سيد أحمد محمود

- نظام التحكيم (دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي الكويتي والمصري)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٥.

عاشور مبروك

- التحكيم، دار الفكر والقانون، المنصورة، ٢٠١٤.
- النظام الإجرائي لخصومة التحكيم، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ مكتبة الجلاء الجديدة، المنصورة، .

عزمي عبد الفتاح

- قانون التحكيم الكويتي، الطبعة الأولى، سنة١٩٩٠،مطبوعات جامعة الكويت .

فتحي اسماعيل والي

- التحكيم في المنازعات الوطنية والتجارية الدولية علمًا وعملًا – منشأة المعارف– الإسكندرية – الطبعة الأولى – ٢٠١٤
- الوسيط في قانون القضاء المدني، طبعة أولى، ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، القاهرة، بند ٣١٥، ص٥٨٠.

محمد سعيد الشيبة المري

- خصوصية خصومة التحكيم، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الاولى،٢٠١٦ .

محمد ماهر أبو العينين وعاطف محمد عبد اللطيف

- قضاء التحكيم، الكتاب الثانى.

محمود السيد عمر التحيوى

- الحدود الزمنية والموضوعية لولاية المحكم على الدعوى التحكيمية، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية .

محمود محمد هاشم

- اتفاق التحكيم، بند ٥١، صـ١٤٥وما بعدها.

محمود مختار بربري

- التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثالثة، ٢٠٠٤، صـ١٢٠.

نبيل إسماعيل عمر

- التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، طبعة ٢٠٠٤، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية

عزمي عبد الفتاح

- مبادئ القضاء المدني الكويتي، طبعة ١٩٩٤، دار الكتب للطباعة والنشر، الكويت.

وجدي راغب

- مبادئ القضاء المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠١.
- هل التحكيم نوع من القضاء، دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، بحث منشور في مجلة الحقوق، يصدرها مجلس النشر العلمي بجامعة الكويت، السنة (١٧)، العدد (٢) رمضان، ذو الحجة سنة ١٤١٣هـ، مارس – يونيو سنة ١٩٩٣،